مقولة

دُعاة لا قُضاة

في الميزان

للشيخ

أبي سليمان الشنقيطي

حفظه الله

منبر التوحيد والجهاد

مُحرّم ١٤٣٢ هـ

مقولة"دعاة لا قضاة"
في الميزان

للشيخ
أَبي سليمان الشنقِيطِي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ابتلينا في زماننا هذا بأقوام يؤصلون أصولا فاسدة ويقعدون قواعد لا دليل عليها من كتاب ولا سنة.

وتلك الأصول والقواعد كثيرة ومنتشرة، فمنها مثلا "لا جهاد إلا بإمام" و "لا كفر إلا ما كان عن جحود واستحلال" و" قاعدة دعاة لا قضاة "، وغيرها من الأصول والقواعد المخالفة للكتاب والسنة.

وسنحاول أن نتناول في هذا البحث المتواضع أحد تلك الأصول والقواعد الفاسدة؛ ألا وهي قاعدة "دعاة لا قضاة ".

ويقصدون بها أن التكفير مرده إلى القاضي، ولا يجوز لغيره الخوض في مسائل التكفير والحكم على الناس مهما كان عنده من البراهين والأدلة .

مع أن بعض من يتبني هذه القاعدة هو من أكثر الناس مخالفة لها إذا احتاج إلى ذلك، فقد سمعت بعضهم يكفر بعض رؤساء الأحزاب الديمقراطية المخالفة لهم وكانت الإنتخابات على الأبواب في تلك الفترة، بسبب أنه ينكر حكم الإعدام - وله في ذلك الحق؛ إلا أنه في نفس الوقت يتورع عن تكفير هؤلاء الحكام المبدلين لشرع الله الموالين لأعداء الأمة المظاهرين لهم على المسلمين.

وهذه القاعدة لا وجود لها في كتب سلفنا رحمهم الله وإنما أول من جاء بها حسب علمنا واطلاعنا هو المرشد العام السابق لجماعة الإخوان المسلمين "المستشار حسن الهضيبي".

وقد قمت بجمع بعض الأدلة من الكتاب والسنة وبعض النقولات عن أهل العلم ليتبين من خلالها فساد هذه القاعدة .

إن هذه القاعدة "دعاة لا قضاة " قد صارت عند بعضهم وكأنها قرآن يتلى، وهي قاعدة مخالفة للنص الشرعي ومنهج السلف الصالح رحمهم الله.

وتفوح منها رائحة الإرجاء المنتنة.

وقد حذر السلف - رحمهم الله - من المرجئة وبينوا خطورتهم على الأمة.

قال الإمام الزهري رحمه الله:

(ما ابتدع في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه يعنى الإرجاء) [الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (893/2)].

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله :

(كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء) [السنة للإمام الخلال (86/4)].

وقال شريك القاضي رحمه الله :

(هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل).[1] [السنة للإمام الخلال (41/4)].

وكذلك في هذه القاعدة من المفاسد أنها تدعو إلى تعطيل جانب الولاء والبراء وتمييعه في النفوس؛ بحيث أنك ترى المشرك يشرك بالله آناء الليل وأطراف النهار، وترى شريعة الله تنحى وتستبدل بالقانون الوضعي الوضيع فتعامل من يقوم بتلك الأعمال الشركية الكفرية على أنه مسلم ويكون لا مانع يمنع (من جهل معتبر، أو تأويل، أو إكراه، أو خطأ، أو غيرها من الموانع) من وقوع الكفر عليه إلا أن القاضي لم يحكم عليه بالكفر .

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول في نونيته الكافية الشافية:

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران

وإنما الذي ذكر العلماء أنه يختص بالقاضي [2] ولا يشاركه فيه غيره (هو إقامة الحدود من استباحة الدم والمال ونحو ذلك لأن إسناد ذلك إلى آحاد الناس يؤدى إلى الفوضى واستباحة الدماء والأموال بمجرد التهمة) [3]

***

(1) ومن كذبهم على الله ودينه قولهم بان المحكم لقوانين الإفرنج الطاغوتية لا يكون كافرا حتى يستحلها أو يصرح بأنها منزلة من عند الله.

(2) القاضي الذي أعنيه هنا هو القاضي الذي يحكم بالشرع لا الذين يحكمون بشرع الطاغوت فإن أولئك ليسوا مسلمين ولا كرامة.

(3) على أن هناك من أهل العلم من يري جواز إقامة الحدود لأفراد الناس إذا أمنت الفتنة.

والآن نبدأ بسرد الأدلة على صحة ما قلناه من فساد تلك القاعدة ومخالفتها للنص الشرعي:

1- قال الله تعالى حاكيا عن المؤمنين تكفيرهم للكافرين :

{ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ } (53))

ومعلوم أن من حكم على أحد بحبوط العمل فقد حكم عليه بالردة ؛ لأن حبوط العمل بالكلية لا يكون إلا بالكفر قال الله تعالى : { وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} ويقول تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }.

2- جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله (ج 5 / 46):

1578 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) [رواه البخاري (1367)].

وفى رواية عند أحمد في المسند (وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ).12471

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الصحابة رضي الله عنهم في شهادتهم على الجنازة الأولى بالخير وعلى الأخرى بالشر، ولو كان ذلك مختصا بالقاضي لبينه لهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر عند أهل الأصول، ولنادى فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نحن " دعاة لا قضاة "! ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو القاضي فى ذلك الوقت وهو الذي يرجع إليه المسلمون في خصوماتهم .

3 - قول عمر رضي الله عنه لحاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه في القصة التي رواها البخاري (2785)- ومسلم (4550) ((دعنى أضرب عنق هذا المنافق)) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرا وما

يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه: (فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار والطبراني في الأوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح) (9/ 500) وصححها الحافظ ابن حجر فى الفتح (12 / 386) وقال عنها الذهبي: هذا حديث حسن (السير 158/2) .

فعمر رضي الله عنه حكم على حاطب رضي الله عنه بالكفر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بين له أن هناك مانعا يمنع من كفره وهو أنه فعل ما فعل متأولا أنه لا ضرر على المسلمين في ذلك ولو كانت تلك القاعدة صحيحة لعاتب النبي صلى الله عليه وسلم عمر أشد العتاب وبين له أن ذلك مما لا يجوز.

4- قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد على المحسن بالإحسان وعلى المسيء بالإساءة.

فقد أخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله عليه وسلم خطيبا فكان من خطبته أن قال :

(ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب فيليكم عمال من بعدى يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون فطاعة أولئك طاعة فتلبثون كذلك دهرا ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون بما لا يعرفون فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وأشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) السلسلة الصحيحة (557).

ولو لم يكن فى فساد هذه القاعدة إلا مخالفتها لهذا الأمر النبوي لكفى في بطلانها وإلغائها واعتبارها لغوا من الكلام، فكيف إذا أضيف إلى ذلك ما تقدم من نصوص .

بعض أقوال العلماء التي يتبين من خلالها فساد هذه القاعدة

ـ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة :

1 - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي، قال : « أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، يعني الحجاج » الإيمان ص 96 .

2 - أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال : (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا) الإيمان ص 94.

3 ـ ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في ترجمة الحجاج قال :

(وقال يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش : اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدا فقال:

(تسألون عن الشيخ الكافر) [البداية والنهاية (9 / 157)].

وليس هدفنا من ذكر هذه الأقوال تحقيق هل الحجاج مسلم أم كافر ولكننا أردنا نقل وقائع من شهادات السلف على المعين بالكفر بدون الرجوع إلى القاضي .

4 - قال الإمام الآجري رحمه الله فى كتابه الشريعة :

(حدثنا الحسن عن على الجصاص قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول وذكر القرءان وما يقول حفص الفرد وكان الشافعي يقول حفص المنفرد وناظره بحضرة وال كان بمصر فقال له الشافعي رضي الله عنه فى المناظرة –كفرت والله الذي لا إله إلا هو ثم قاموا وانصرفوا فسمعت حفصا يقول أشاط والله الذى لا إله إلا هو الشافعي بدمى) [الشريعة للآجري .ص.68].

5- قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله فى كتابه " السنة " :

(حدثنى إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني قال سمعت شبابة بن سوار يقول اجتمع رأيي ورأي أبى النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) [السنة (1 / 124) قال المحقق عليه الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: إسناده صحيح].

6 ـ قال الطحاوي رحمه الله:

(ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك) [متن العقيدة الطحاوية ص 152].

فدل كلامه على أنه إذا ظهر منهم شيئ من ذلك نشهد عليهم به .

7 ـ قال الإمام البربهاري رحمه الله فى كتاب السنة :

(ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز و جل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) [السنة ص 31].

8 ـ قال الإمام ابن القيم رحمه الله عند ما ذكر بعض ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد...

(ومنها جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة فى أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم) [زاد المعاد (3 / 503) وأنظر غير مأمور (3/ 372)].

9- قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن (المعروف بأبي بطين) رحمه الله عندما سئل عمن يرتكب شيئا من المكفرات :

(ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئا من المكفرات فالأمر الذى دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه شيئا من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل ...إلى أن قال .....ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زان ومن رابى قيل فلان مراب) [الدرر السنية (10/ 416 - 417)].

10- قال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

(هل يقال لمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام أنه منافق أم لا ؟

الجواب: أن من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه كارتداده عند التحزب على المؤمنين وخذلانهم عند اجتماع العدو كالذين قالوا: { لَوْ نَعْلَمُ

قِتَـالاً لاَّتَّبَعْنَـاكُمْ } وكونـه إذا غلـب المشـركون صـار معهـم وإن غلـب المسلمون التجأ إليهم ومدحه للمشركين بعض الأحيان وموالاتهم من دون المؤمنين وأشباه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق وصفات للمنافقين فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقا، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك كثيرا كما قال حذيفة رضى الله عنه: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بها منافقا)) .

وكما قال عوف بن مالك .لذلك المتكلم.بذلك الكلام القبيح: (كذبت ولكنك منافق) .وكذلك قال عمر في قصة حاطب يا رسول الله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق وفي رواية دعني أضرب عنقه فإنه نافق .وأشباه ذلك كثير.

وكذلك .قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لما قال ذلك الكلام: كذبت ولكنك منافق تجادل عن المنافقين) [أوثق عرى الإيمان (28/27)].

الخاتمة

وما كنا نود الكتابة فى هذا الموضوع ولكن كما قال الشاعر:

إذا لم يكن غير الأسنة مركبا.....فما حيلة المضطر إلا ركوبها

ولأنه انتشرت فى أوساط كثير من الشباب هذه الشبهة وصدتهم عن إستبانة سبيل المجرمين ، فأحببنا أن نجمع في هذا الموضوع بعض الأدلة من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعض من كلام أهل العلم المعتبرين لعل من وقف عليها وكان باحثا عن الحق يجد فيها بغيته ويتضح له فساد هذه الشبهة وعوارها فيتخلص منها.

وعلى كل من وقف على كلامي هذا من أهل العلم وطلابه أن ينظر فيه نظر الباحث عن الحقيقة. وأن يحكم بالحق ولا يتبع الهوى فيضله عن سبيل الله ويتدبر قول بعض السلف : (عليك بطرق الهدى ولا تنظر إلى قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين).

ويجعل شعاره تحقيقا لا ادعاءا.. قول الله تعالى :

{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاك أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِك أَوْ لِشَيْخِك أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِك بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ طَاعَةَ أَحَدٍ إلَّا طَاعَةَ رَسُولِهِ وَالْأَخْذَ بِمَا جَاءَ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ مَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ فَإِنَّ مَنْ يُطِيعُ أَوْ يُطَاعُ إنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا لِلرَّسُولِ وَإِلَّا لَوْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا أُطِيعَ . فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ . تَكُنْ أَبْتَرَ مَرْدُودًا عَلَيْك عَمَلُك بَلْ لَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ أَبْتَرَ مِنْ الِاتِّبَاعِ وَلَا خَيْرَ فِي عَامِلِهِ) [الفتاوى (529/16)].

وأختم بكلام جميل لابن قتيبة رحمه الله تعالى :

(وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة:

رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا فهو لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر.

ورجلاً تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إن شاء، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضاً تشتت جمع وانقطاع نظام

واختلاف إخوان عقدتهم لـه النحلـة، والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه.

ورجلاً مسترشداً يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم ولا تدخله من مفارق وحشة ولا تلفته عن الحق أنفة فإلي هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا) [الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص (21/1)].

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وكتبه
أبو سليمان الشنقيطي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw